نظير ما يأتي ويقبله للاتباع فيهما متفق عليه ويكره اظهار صوت لقبلة ويضع جبهته عليه للاتباع رواه الحاكم وصححه ويسن تكرير كل من
الثلاثة ثلاثا والافضل ان يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك ومحل ما ليس شيء من ذلك للمرءة افضل الا عند خلو المطاف من الرجال في
الجنان ولو نهارا او يظهر انه يكفيه فعله من جهة الحجر فقط بان تأمن مجيء ونظر رجل غير محرم حالة فعلها كذلك فان عجز عن التقبيل والسجود
او عن السجود فقط لنحو زحمة ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من اصله او لغيره وان تنزل بهم او لم يحصل بهم بقولهم لا يسن استلام
ولا ما بعده في مرة من مرات الطوافات الا بحيث يؤذي او يتأذى استلم اي اقتصر على الاستلام في الاولى وعليه على التقبيل في الثانية ثم قبل ما استلم به
من يد او غيرها للاتباع رواه مسلم وروى الشافعي رض واحمد عن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف
ان وجدت خلوة والا فهلل وكبر فيؤخذ منه انه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التكبير والتهليل وهو واضح وان لم يقرر جوابه بل هذا
اولى من كثير من اذكار يستحبونها مع عدم ورود شيء منها عنه صلى الله عليه وسلم اصلا فان عجز عن استلام بيده وغيرها اشار اليه بيده اليمنى فاليسرى
فما في اليمنى فالذي في اليسرى للاتباع رواه البخاري ثم قبل ما اشار به وضعه بيده ثم فتكره الاشارة بالتقبيل للفم ويظهر في الاشارة بالراس انه
خلاف الاولى ما لم يعجز عن الاشارة بيده وما فيها فيسن له بالطرف كالايماء في الصلوة وينبغي كراهتها بالرجل لا صحتها الزركشي بحرمة مد
الرجل للمصحف فقد يقال ان الكعبة مثله لكن الفرق واضح ويراعى ذلك المذكور كله مع تكريره ثلاثا وكذا ما يأتي في اليماني وكذا الدعاء الآتي في كل طوفة
لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة وهي في الاوتار آكد وآكدها الاولى والاخيرة وبحث بعضهم ان طواف
جمعنا سابع بتقبيل الحجر واستلام اليماني افضل من عشرة خالية عن ذلك وسند بحديث فيه ان من طاف اسبوعا حاسرا يغض طرفه ويقارب خطاه
ولا يلتفت ويستلم الركن في كل شوط من غير ان يؤذي احدا كتب له وذكر من الثواب ما لا يقدر قدره والعهدة فيه عليه لانه غير مروي ولم يبين
من رواه على ان قوله حاسرا لا يوافق قضية مذهبنا انه يكره كالصلوة بفرض وروده كاشف الرأس لما ذكر عجيب فلا يقبل الركنين الشاميين ولا
يستلمهما للاتباع متفق عليه ويستلم الركن اليماني لما مر في الحجر المذكور فيه بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فاليسرى ثم يقبل ما استلم به فان عجز اشار اليه بما ذكر
بترتيبه ثم قبل ما اشار به على الاوجه ولا يقبله لانه لم ينقل وخص ركن الحجر بالتقبيل لان فيه فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم عم واليماني
ليس فيه الا الثانية اي باعتبار الاكثر فلا ينافي ان عنده شاذروانا كما مر واما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين لان سمتهما ليس على القواعد فلم
يسن تقبيلهما ولا استلامهما وقضيته قال الشافعي رض واي البيت قبل فحسن غير انا نؤمر بالاتباع ويستفيد من قوله غير الخ ان مراده بالحسن هنا المباح
وان يقول سرا هنا وفيما يأتي لانه اجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى به احد اول طوافه وفي كل طوفة والاوتار آكد وآكدها الاولى بسم الله
اي اطوف والله اكبر اي من كل من هو بصورة معبود من حجر او غيره فمن ثم ناسب ما بعده وهو اللهم ايمانا بك اي اومن او اطوف ايمانا بك ومعقولا على
الباطل وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك اي الذي اخذته علينا باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم من امتثال الاوامر واجتناب النواهي وقيل امره لم تكتب ما وقع يوم الست
بربكم وبادراجه في الحجر وقد يوما الحجر انه يشهد لمن استلمه بحق اي اسلام واتباعا لسنة اي طريقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى ذلك حديثا وقد باثر للبيهقي عن
لكن ما فيه منقطع يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وكان رواه الشافعي رض عنه
في الام قال هكذا احب ان يقول الرجل ابتداء الطواف وعنه قال في الروضة يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء كالصلوة وهو ضعيف وابعد وافظع من بحث
الطبري انه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلوة لانه ضعيف بل ذليل شاذ وان تبعه بعضهم وليقل قبالة الباب اي جهته كما قاله الشارع وهو واضح فان
الظاهر انه يقول كالذي قبله وهو ماش اذ الغالب ان الوقوف للطائفة حرج عليه فلا يمكنه استغراق اكثر ما بين الحجر والباب لان المراد بها ادبار

ولذا

وكذا في كل ما يأتي اللهم البيت بيتك اي الكامل الحاصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت وهو بيتك هنا الاخير وكذا ما بعده والحرم حرمك والامن
امنك وهذا اي مقام ابراهيم عم كما قاله الجويني وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعني نفسه ليس في محله لان اللفظ انسب واليق اذ من اخص ما
الخليل عم استعاذ من النار اي بحق ولا تخزني يوم يبعثون اوجبه لذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجبه الثاني بعض عبارة على انه لم
ينقل ولا ما ذكره في هذا المحل بخصوصه عن الحكمة مقام العائذ بك من النار قيل الشيعة فهذا الزائر والمجيز بين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة فيها اقوال كل منها على اهم انواع الحسنة عنده وهو تحكم فالوجه ان مراده بالاولى كل خير دنيوي يجر الى خير اخروي وبالثانية
كل ما له اخروي يتعلق بالبدن والروح وقنا عذاب النار سنده صحيح لكن بلفظ ربنا وفيه عشر في الجمع وفي رواية اللهم ربنا وهي افضل ومن ثم
عبر بها الشافعي رض وقيل ولفظ اللهم وحده كما وقع في المتن اي والروضة خلافا لمن زعم ان عبارتها كعبارة الشافعي فلم يرد وليدع بما شاء
من كل دعاء جائز له ولغيره والافضل الاقتصار على ما يتعلق بالآخرة ومأثور الدعاء اي ما له الذكر لان كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الآخر في الطواف
بانواعه السابقة وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم او احد من الصحابة رض وبقي منه غير ما ذكر اشياء ذكرت اكثرها مع بيان سنده في الحاشية والحاصل انه
لم يصح منها عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ربنا آتنا في الدنيا اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير فان قلت روى ابن ماجة خبر ان
فيه فضل عظيم لمن طاف اسبوعا ولم يتكلم فيه الا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلم لم يتعرض الاصحاب
لندب هذه الكلمات في الطواف قلت قدمت جوابه في قولهم ومأثور الدعاء ولا ينافيه ذكر البراهين بذكر حديث في هذا المبحث فان قلت يلزم عليه انه لا يأتي بشيء من
الاذكار لانه شرط فيه ان لا يتكلم في طوافه بغير تلك الكلمات وهنا امر فانه ندبهم جميع ما مر في محاله قلت لا يلزم عليه ذلك وانما الذي يلزم عليه انه مع
تحصيل تلك الكلمات التي لم يأت فيه بغيرها مفضول بالنسبة للاتيان بالاذكار في محالها وافضل من القراءة والاصح ان في ذلك افضل من القراءة اي
الاشتغال بها افضل من الاشتغال ايضا ولو بنحو قل هو الله احد على ما اقتضاه الملائم خلافا لمن فصل فيه وجه بانها لم تحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فيه وحفظ عنه غيرها
فلطالما ليس هذا بطريق الاصالة بل ضمنا فيه بعضهم فمن ثم كان في تفضيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بحق بادنى مرجح كوروده عن
صحابي وليس من طريق ضعيف على ما اقتضاه الملائم وهي افضل من غير مأثوره لانها افضل الذكر وجاء بسند حسن من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه وان يرمل الذكر المحقق في جميع الاشواط الثلاثة فيه كراهة ان
رض والاصح ان لا كراهة في تسمية المرة شوطا لانها كراهة ادبية اذ الشوط الهلاك كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق وفي الاحاديث
والشوط في كلام ابن عباس رض وغيره وهم لا يحتاج الى اختيار الجمع عدم الكراهة على انه يوهم ان الكراهة المذهب فيكفيها خلاف المثبت فليس كذلك اعلم
انها كراهة ادبية لا غير فان قلت يؤيد كراهة تسمية العشاء عتمة شرعا قلت يفرق بان ذلك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا الثلاث الاول بان
يسرع مشيه مقاربا خطاه بان لا يكون فيه وثوب والعدو مع هز كتفيه ويمشي في الباقي وهو الاشواط الاربعة للاتباع فيهما رواه مسلم وسببه قول
المشركين لما دخل صلى الله عليه وسلم باصحابه معتمرا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فامرهم صلى الله عليه وسلم بالرمل ليرى المشركين
بقاء قوتهم وجلدهم وشرع مع زوال السبب ليتذكر به ما كان فيه المسلمون من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الاسلام واعزازه وتطهير مكة من المشركين على
ممر الاعوام والسنين ويرمل الحامل بمحموله ويحرك الراكب دابته ويكره تركه وقضاؤه في الاربعة الاخيرة لان في قضائه تفويت سنتها من الهينة
ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب بان اراده كطواف معتمر وحاج مكيا احرم من الحرم وحاج آفاقي قدم قبل الوقوف او بعده فيجيء بعد نصف ليلة
النحر وفي قول يختص بطواف القدوم وان لم يرد السعي عقبه لانه الذي وقع فيه صلى الله عليه وسلم وكان فاما الآخر فاجاب الاول بان السعي بعده فليس الرمل

قلت شرعية لصحة ذكر العقيقة

Copyright © King Saud University